عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولانه حنو وحنو الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الشر الا ان الولد مملوك المعتق بالشابه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية

تنبيه يشمل قوله والديه وامولوديه الذكور منهم والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من القرابة كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه

تتمة لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه

بالغبطة

بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه لانه انما يتصرف ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان موسرا او فرعه كسبوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على مولية لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا مملوك المعتمد كما صححه في الروضة واصلها كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما يذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازتهم لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب له فقبل جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وكرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)